المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-25 — 650-24 / 654-13 — 651-79 }
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الخدمة العسكرية. ـ فوج المدعوين خلال سنة 1987.

مرسوم رقم 2.86.428 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 اغسطس 1986) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1987 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم 916

تخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها شركة الاسمنت بالمغرب الشرقي.

مرسوم رقم 2.86.467 صادر في 2 ذي الحجة 1406 (8 اغسطس 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها تعمل الاسمنت بالمغرب الشرقي في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون درهم (50.000.000) 916

تخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها شركة شالة العقارية.

مرسوم رقم 2.86.480 صادر في 2 ذي الحجة 1406 (8 اغسطس 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها شركة شالة العقارية في حدود مبلغ لا يتجاوز سبعة ملايين وخمسمائة الف درهم (7.500.000) 917

صفحة

الموافقة على اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » (Espagne).

مرسوم رقم 2.86.447 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » (Espagne) في شأن قرض مبلغه 5.958.296 دولارا أمريكيا 917

الموافقة على اتفاقيات قروض مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España »

مرسوم رقم 2.86.448 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 703.500 دولار أمريكي بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض 917

مرسوم رقم 2.86.449 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 472.500 دولار امريكي بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض 918

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.86.450 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 اغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 440.250 دولارا أمريكيا بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض 918

مرسوم رقم 2.86.451 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 اغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 4.392.000 دولار أمريكي بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض 918

مرسوم رقم 2.86.452 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 اغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 3.293.400 دولار أمريكي بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض 919

مرسوم رقم 2.86.453 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 اغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 68.628.150 دولارا أمريكيا بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض 919

مرسوم رقم 2.86.454 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 اغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 1.518.750 دولارا أمريكيا بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض 919

مرسوم رقم 2.86.455 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 اغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 7.054.488,75 دولارا أمريكيا بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض 920

الموافقة على اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.86.462 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في فاتح شعبان 1406 (11 أبريل 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 46.000.000 دولار أمريكي لتمويل مشروع تحسين أعمال الري الكبرى 920

الموافقة على عقد قرض أبرم بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية.

مرسوم رقم 2.86.521 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 8.000.000 دولار أمريكي وهبة مبلغها 700.000 دولار أمريكي أبرم يوم 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية من أجل انجاز مشروع النهوض بالصادرات المغربية 920

اتفاقية مالية مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة « L'Instituto Centrale per il credito a medio Termine - Mediocredito Centrale »

مرسوم رقم 2.86.468 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المالية المبرمة في شأن 500.000 دولار أمريكي بين المملكة المغربية ومؤسسة « L'Instituto Centrale per il credito a medio Termine - Mediocredito Centrale » بتاريخ 20 من شوال 1406 (27 يونيو 1986) لتمويل توريدات السيلنو والخدمات الايطالية المعدة لمنشأة الدخيلة (التجهيزات الهيدروميكانيكية) 921

الخدمة العسكرية. – اجتماع لجان انتقاء الافراد.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 923.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1986 921

تعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك.

قرار لوزير المالية رقم 907.86 صادر في 17 من ذي القعدة 1406 (24 يوليو 1986) بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى للجدول المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك . 922

البذور المعتمدة للقمح الصلب واللين والشعير. – الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 917.86 صادر في 24 من ذي القعدة 1406 (31 يوليو 1986) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير 923

معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي. – اصدار اقتراض بواسطة سندات

قرار لوزير المالية رقم 931.86 صادر في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986) بتحديد شروط وكيفية اصدار معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي اقتراضا بواسطة سندات مبلغه خمسون مليون درهم (50.000.000) 924

نصوص خاصة

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.85.243 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالاذن في تغيير تخصيص بعض القطع الارضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما وقع تغييره (اقليم الناضور) 925

اقليم الناضور. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.86.306 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بالحي الاداري (اقليم الناضور) 925

ولاية الدار البيضاء الكبرى. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.322 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محول الاجتناب بمركز ابن عمير ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 926

الدار البيضاء (عمالة الحي الحسني – عين الشق). – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.86.210 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مستوصف بحي عين الشق ، تجزئة انكريط بالدار البيضاء (عمالة الحي الحسني – عين الشق) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 926

اقليم قلعة السراغنة. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الاملاك العامة

مرسوم رقم 2.86.151 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز قلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة) 927

مدينة خريبكة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.329 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع ايواء سكان دور الصفيح بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض . 928

مجلس بلدية آسفي. – اذن باقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.86.330 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية آسفي القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد 930

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مراكش. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.362 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مركب جامعي بحي امرشيش بمراكش وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 931

مكناس. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.380 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع المدرسة الابتدائية بحي الرياض بمكناس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض . 933

سلا. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.86.381 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع ايواء سكان دور الصفيح بحي تابريكت ببسلا وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 934

اقليم ورزازات. – تحديد المحيط الحضري لمركز قلعة مكونة.

مرسوم رقم 2.86.150 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) بتحديد المحيط الحضري لمركز قلعة مكونة (اقليم ورزازات). 935

اقليم أكادير. – اخراج قطعتين ارضيتين من النظام الغابوي وضمهما الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة.

مرسوم رقم 2.86.320 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باخراج قطعتين أرضيتين من النظام الغابوي وضمهما الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة . 935

منع الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على متن مراكب الصيد.

مرسوم رقم 2.86.318 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على متن مراكب الصيد 936

منع الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام ضابط على متن باخرة.

مرسوم رقم 2.86.319 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام ضابط على متن باخرة 936

اقليم تازة. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.86.355 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية برأس الماء بتازة (اقليم تازة) وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 936

اقليم تازة. – نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.86.384 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع اعدادية العهد الجديد بتازة العليا (اقليم تازة) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض 937

اقليم تازة. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.86.390 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية الحسن الداخل بجرسيف (اقليم تازة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 937

الرباط. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.86.391 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع ايواء سكان حي الصفيح « شالة » بالرباط وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 938

الدار البيضاء (عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان). – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.86.392 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بالدائرة الثالثة بابن امسيك الدار البيضاء (عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 939

صفحة

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.221 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة د.1/و 13 بالمنطقة الشمالية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، (اقليم الجديدة) 940

اقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.86.164 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرومتريك بالهرى على وادي شيوكة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم خنيفرة) 940

اقليم ورزازات. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.220 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز الاستثمار الفلاحي رقم 602 بهسكورة ، دائرة ورزازات ، اقليم ورزازات ، داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 941

تعريفة جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 278.86 صادر في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) باحداث تعريفة جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 942

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.15.86 صادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 942

اذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 896.86 صادر في 14 من ذي القعدة 1406 (21 يوليو 1986) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 943

البريد والمواصلات. – تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 291.86 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1986) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببني احمد (اقليم شفشاون) الى مكتب بريدي من الصنف السادس 943

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 314.86 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بجرف الملحة باقليم سيدي قاسم الى مكتب بريدي من الصنف السادس 943

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 457.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بتيزطوطين (اقليم الناضور) الى مكتب بريدي من الصنف السادس 943

البريد والمواصلات. – احداث مكتب بريدي من الصنف الثالث.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 315.86 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986) يتعلق باحداث مكتب بريدي من الصنف الثالث بالرباط المنزه (ولاية الرباط) . 943

البريد والمواصلات. – تحويل شباك بريدي ملحق الى مكتب بريدي.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 479.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) يتعلق بتحويل الشباك البريدي الملحق بالرشيدية بوتلامين (اقليم الرشيدية) الى مكتب بريدي من الصنف الثالث 943

البريد والمواصلات. – احداث شباك بريدي ملحق.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 490.86 صادر في 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق تحت اسم بوعرفة حي الطوبة (اقليم فجيج) 943

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3819 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) 943

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 963.86 صادر في 28 من شعبان 1406 (8 ماي 1986) يتمم قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 563.75 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1395 (28 أبريل 1975) باحداث المراكز التربوية الجهوية 944

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 961.86 صادر في 14 من ذي الحجة 1406 (20 اغسطس 1986) باجراء مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة 944

الامانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 879.86 صادر في 16 من ذي القعدة 1406 (23 يوليو 1986) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة) 944

صفحة

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 945.86 صادر في 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986) يتمم القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيو 1968 بشأن احداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ذات الصلاحية ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات 944

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 962.86 صادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 اغسطس 1986) بتتميم القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد مؤسسات تكوين الاطر العليا 945

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 946

نتائج المباريات والامتحانات 946

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.428 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1987 وعدد أفراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد افراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1987 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح اعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج بفاتح يناير 1987.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.86.467 صادر في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها معهد الاسمنت بالمغرب الشرقي في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (50.000.000) درهم.

الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (50.000.000) درهم للاقتراضات التي يصدرها معهد الاسمنت بالمغرب الشرقي بإذن من وزير المالية ليتمكن من الحصول على الموارد الضرورية لتغطية حاجاته المالية.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات واوراق تجارية او في شكل أذون وسندات سواء اعرضت خلالها هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة واستهلاك الاقتراضات المذكورة ويرتبط الضمان بالصك ويتبع اياً كان حامله.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.480 صادر في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها شركة شالة العقارية في حدود مبلغ لا يتجاوز سبعة ملايين وخمسمائة الف درهم (7.500.000).

الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز سبعة ملايين وخمسمائة الف درهم (7.500.000) للاقتراضات التي تصدرها شركة شالة العقارية باذن من وزير المالية لتتمكن من الحصول على موارد قصد انجاز مشاريعها.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات واوراق تجارية او في شكل أذون وسندات ، سواء اعرضت مختلف هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واستهلاك الاقتراضات المذكورة ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.447 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » (Espagne) في شأن قرض مبلغه 5.958.296 دولارا أمريكيا.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » (Espagne) في شأن قرض مبلغه 5.958.296 دولارا أمريكيا لتمويل المعدات الخاصة بمرافقة الزوارق.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.448 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 703.500 دولار أمريكي بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 703.500 دولار امريكي بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.449 صادر فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 472.500 دولار امريكى بزيادة المبلغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالى لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 472.500 دولار امريكى بزيادة المبالغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.450 صادر فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 440.250 دولارا أمريكيا بزيادة المبلغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالى لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 440.250 دولارا أمريكيا بزيادة المبالغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.451 صادر فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 4.392.000 دولار أمريكى بزيادة المبلغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالى لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 4.392.000 دولار امريكى بزيادة المبالغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.86.452 صادر فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 3.293.400 دولار امريكى بزيادة المبلغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالى لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 3.293.400 دولار امريكى بزيادة المبلغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.86.453 صادر فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 68.628.150 دولارا امريكيا بزيادة المبلغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالى لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 68.628.150 دولارا أمريكيا بزيادة المبلغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.86.454 صادر فى 9 ذى الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » فى شأن قرض مبلغه 1.518.750 دولارا امريكيا بزيادة المبلغ الاضافى عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالى لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 1.518.750 دولارا امريكيا بزيادة المبالغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.86.455 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 7.054.488,75 دولارا امريكيا بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Exterior de España » في شأن قرض مبلغه 7.054.488,75 دولارا أمريكيا بزيادة المبلغ الاضافي عن القسط المتعلق بتأمين القرض.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.86.462 صادر في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في فاتح شعبان 1406 (11 ابريل 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 46.000.000 دولار امريكي لتمويل مشروع تحسين اعمال الري الكبرى.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في فاتح شعبان 1406 (11 ابريل 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 46.000.000 دولار أمريكي لتمويل مشروع تحسين اعمال الري الكبرى.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1406 (15 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.86.521 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 8.000.000 دولار أمريكي وهبة مبلغها 700.000 دولار أمريكي ابرم يوم 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية من أجل انجاز مشروع النهوض بالصادرات المغربية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية في شأن قرض مبلغه 8.000.000 دولار امريكي وهبة مبلغها 700.000 دولار أمريكي من اجل انجاز مشروع النهوض بالصادرات المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.468 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بالموافقة على الاتفاقية المالية المبرمة في شأن 900.000 دولار أمريكي بين المملكة المغربية ومؤسسة « L'Instituto Centrale per il credito a medio Termine - Mediocredito Centrale »

بتاريخ 20 من شوال 1406 (27 يونيو 1986) لتمويل توريدات السلع والخدمات الايطالية المعدة لمنشأة الدخيلة (التجهيزات الهيدروميكانيكية).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية المالية الملحقة باصل هذا المرسوم والمبرمة في شأن 900.000 دولار امريكي بين المملكة المغربية ومؤسسة « L'Instituto Centrale per il credito a medio Termine - Mediocredito Centrale »

بتاريخ 20 من شوال 1406 (27 يونيو 1986) لتمويل توريدات السلع والخدمات الايطالية المعدة لمنشأة الدخيلة (التجهيزات الهيدروميكانيكية).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 923.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1986.

الوزير الاول ،

ووزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تعقد لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 137.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) اجتماعاتها باقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 30 أكتوبر 1986 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية بالامر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986)

الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد كريم العمراني. الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 907.86 صادر في 17 من ذي القعدة 1406 (24 يوليو 1986) بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى للجدول المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.198 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين في مختلف المؤسسات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 669.85 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1405 (13 مارس 1985) بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى للجدول المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح سبتمبر 1985 الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك :

الاجرة أو الكسب المهني	الى غاية 21 سنة	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32
7.980	135.663	134.329	132.995	131.672	130.338	129.009	127.681	126.677	125.685	124.682	123.689	122.686
(الباقي لا تغيير فيه.)												
551.250	882.946	873.626	864.306	854.986	845.708	836.346	831.008	823.024	815.040	809.055	803.069	797.084

الاجرة أو الكسب المهني	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44
7.980	121.694	120.696	119.698	118.100	116.507	114.914	113.315	111.716	110.118	108.530	106.931	105.333
(الباقي لا تغيير فيه.)												
551.250	791.099	785.113	779.070	768.682	758.295	747.907	737.520	727.132	716.744	706.357	695.969	685.582

الاجرة أو الكسب المهني	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55 أو أكثر
7.980	103.734	101.744	99.749	97.753	95.763	93.768	91.772	89.777	87.781	85.786	83.790
(الباقي لا تغيير فيه.)											
551.250	675.194	665.175	651.179	639.192	623.167	609.160	595.154	583.147	571.318	559.132	547.124

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1406 (24 يوليو 1986)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 917.86 صادر في 24 من ذي القعدة 1406 (31 يوليو 1986) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أثمان البذور والاغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

الاثمان التي يشترى بها من المنتجين

المادة الاولى

تحدد فيما يلي الاثمان التي تشتري بها المؤسسات المقبولة من المنتجين بذور القمح الصلب والقمح اللين والشعير من محصول 1986 :

الانتاج الاول

التكثير المراقب

القمح الصلب من نوع جوري وكوكوريت و ACSAD 65	280 درهما للقنطار ؛
القمح الصلب : 1658 – 272 – 2909 – 2777 INRAT 69	320 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الانواع	275 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الانواع	225 درهما للقنطار.

الانتاج الثاني

المراقبة التقنية

القمح الصلب من نوع جوري وكوكوريت و ACSAD 65	270 درهما للقنطار ؛
القمح الصلب : 1658 – 272 – 2909 – 2777 INRAT 69	310 دراهم للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الانواع	265 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الانواع	215 درهما للقنطار.

المادة الثانية

تطبق أثمان الشراء المحددة في المادة الاولى أعلاه على البذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

– الموضبة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص؛

– المسلمة الى مخازن المؤسسات المقبولة قبل فاتح أكتوبر 1986.

الجزء الثاني

الاثمان التي يباع بها الى الفلاحين

المادة الثالثة

تحدد فيما يلي الاثمان التي تبيع بها المؤسسات المقبولة للفلاحين البذور المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وكذا كميات البذور الموجودة في حوزة المؤسسات المذكورة :

الانتاج الاول

التكثير المراقب

القمح الصلب من نوع جوري وكوكوريت و ACSAD 65	305 دراهم للقنطار ؛
القمح الصلب : 1658 – 2909 – 2777 – 272 INRAT 69	345 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الانواع	300 درهم للقنطار ؛
الشعير : جميع الانواع	250 درهما للقنطار.

الانتاج الثاني

المراقبة التقنية

القمح الصلب من نوع جوري وكوكوريت و ACSAD 65	295 درهما للقنطار ؛
القمح الصلب : 1658 – 272 – 2777 – 2909 INRAT 69	335 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الانواع	290 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الانواع	240 درهما للقنطار.

الجزء الثالث

أحكام متنوعة

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 891.85 الصادر في 9 ذي الحجة 1405 (26 أغسطس 1985) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1406 (31 يوليو 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير المالية رقم 931.86 صادر في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986) بتحديد شروط وكيفية اصدار معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي اقتراضا بواسطة سندات مبلغه خمسون مليون درهم (50.000.000).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.467 الصادر في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي في حدود مبلغ لا يجاوز خمسين مليون درهم (50.000.000) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لمعمل الاسمنت بالمغرب الشرقي ان يصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بالمرسوم رقم 2.86.467 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986) اقتراضا بواسطة سندات مبلغه خمسون مليون درهم (50.000.000).

ويستهلك هذا الاقتراض في ظرف خمسة عشر عاما وتستحق عليه فائدة سعرها 13 % في السنة.

المادة الثانية

يتمثل الاقتراض المأذون فيه بهذا القرار في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9.84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 12 ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) ، ويمكن ان ترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو تسترد بالشراء من البرصة.

المادة الثالثة

يكون استهلاك السندات بالقرعة على اساس ارجاع قسط سنوي ثابت من رأس المال وان اقتضى الحال بالشراء من البرصة بثمن دون القيمة الاسمية ، مع اعتبار الجزء المؤدى من القسيمة على ان يستنفذ في جميع الاحوال مجموع القسط السنوي المقرر استهلاكه وفق ما اشير اليه اعلاه وذلك اما بالارجاع او الشراء من البرصة بحسب ما يختاره معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي.

وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة وترجع قيمة السند الحامل لهذا الرقم ثم قيمة السندات الحاملة للارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع مبالغ السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 18 أغسطس من كل سنة وللمرة الاولى يوم 18 أغسطس 1987.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير حق ، ويجب ان يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المحدد لارجاع السند ، واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

المادة الرابعة

يحتفظ معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي بمكنة القيام ، متى شاء باستهلاك مجموع أو بعض السندات المذكورة قبل الميعاد ، لارجاع مبالغها بما يساوي قيمتها مع اضافة الفوائد المستحقة على ان يصدر قبل التاريخ المقرر للاستهلاك بشهرين اشعارا بذلك ينشر في الجريدة الرسمية ، وفي حالة ارجاع بعض السندات فقط قبل الميعاد تنجز العملية بواسطة القرعة ويحدد تاريخ اجراء القرعة في الاشعار الآنف الذكر. ويجوز كذلك لمعمل الاسمنت بالمغرب الشرقي ان يشتري من البرصة متى شاء مجموع أو بعض السندات الرائجة. وتنجز عملية شراء السندات بسعر أقل من قيمتها الاسمية مع مراعاة الجزء المدفوع من القسيمة.

المادة الخامسة

يصدر هذا الاقتراض من 5 الى 9 ذي الحجة 1406 (11 الى 15 أغسطس 1986).

المادة السادسة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن ان يرتب على معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي دفعها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.85.243 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالاذن في تغيير تخصيص بعض القطع الارضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما وقع تغييره (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، كما وقع تغييره ؛

وحيث تقرر تخصيص بعض القطع الارضية المنزوعة ملكيتها بمقتضى المرسوم رقم 2.77.789 المشار اليه أعلاه لاحداث محطة للارسال الاذاعي ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن في تخصيص القطع الارضية المبينة حدودها بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم لاحداث محطة للارسال الاذاعي بالناضور.

وتقع هذه القطع الارضية داخل المنطقة المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 المشار اليه اعلاه كما ذلك مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية ومدير الشركة الوطنية لصناعة الطيب والحديد كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

***

رقم القطعة بمرسوم نزع الملكية	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	سي	ملاحظات
480	00	94	14	أرض بها بناء وأشجار مختلفة
481+983	121	53	60	
516	51	72	20	
517	13	36	40	
523	12	95	00	
524	8	70	70	
525	2	95	00	
525/أ	3	53	30	
526	4	08	80	
527	5	10	00	
532	1	66	00	
533	0	48	00	
534	0	47	20	
535	15	72	10	أرض بها بناء وبئران وأشجار مختلفة
536	5	84	60	
537	0	99	35	
538	2	00	60	أرض بها بناء وأشجار مختلفة
542	0	65	12	
543	0	33	86	
544	0	25	30	
545	0	24	19	
546	0	24	19	
547+548	10	40	00	
549	0	86	40	
550	8	17	10	
551	6	85	10	أرض بها بناء وبئر وأشجار مختلفة
552	14	29	20	
562	1	54	20	أرض بها بناء وبئر
563+722	5	62	20	
564	0	93	02	
725	1	15	90	
764	0	67	10	أرض بها بناء وأشجار مختلفة
973	3	88	50	
980	31	99	70	
981	15	49	50	
982	4	16	60	أرض بها بناء وشجرة واحدة
987	9	47	20	أرض بها بناء وبئر وأشجار مختلفة
988	0	41	59	
989	0	71	29	
996	2	13	13	أرض بها بناء وأشجار مختلفة

مرسوم رقم 2.86.306 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بالحي الاداري (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تـوضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به، وتضم من أجل ذلك الى الاملاك العامة قطعة أرضية تبلغ مساحتها أربعون مترا مربعا واحدى عشر دسيمترا (40,11 م2) تستخرج من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 5045/ن الكائن بالناضور والمسجل تحت عدد 95/ن بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالناضور، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.86.322 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول الاجتناب بمركز ابن عبيد وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 13 من جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985) و 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985) بمكاتب الجماعة القروية لدار بوعزة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول الاجتناب بمركز ابن عبيد (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير
13	64726 س/12	الضاوية سعدان فاطنة سعدان بوشعيب سعدان زهرة سعدان عائشة سعدان امحمد سعدان آمينة سعدان مليكة سعدان فاطمة الزين دوار الرحالات أولاد جرار	827.8 م2

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.86.210 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء مستوصف بحي عين الشق ، تجزئة انكريط بالدار البيضاء (عمالة الحي الحسني – عين الشق) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من 19 شوال 1404 (18 يوليو 1984) الى غاية 24 من ذى الحجة 1404 (20 سبتمبر 1984) بمكاتب جماعة عين الشق ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بانشاء مستوصف بحى عين الشق تجزئة انكريط بالدار البيضاء (عمالة الحى الحسنى – عين الشق).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تبلغ مساحتها التقريبية سبعمائة وعشرين (720) مترا مربعا تستخرج من الملك المسمى « انكريط II » موضوع الرسم العقاري رقم 31144 س/1 الكائن بحي عين الشق تجزئة انكريط بالدار البيضاء والمسجل على الشياع في اسم السادة والسيدات :

– العنبر بنت فتاح ؛
– محجوبة بنت سالم ؛
– ادريس الشرادي بن احمد ؛
– الحاج الشرادي محمد بن احمد ؛
– عبد الواحد الشرادي بن احمد ؛
– صالح الشرادي بن احمد ؛
– زينب الشرادي بنت أحمد ؛
– السعدية الشرادي بنت أحمد ؛
– زهرة الشرادي بنت أحمد ؛
– الكبيرة الشرادي بنت أحمد ؛
– ام العز الشرادي بنت أحمد ؛
– فايزة الشرادي بنت أحمد ؛
– محمد بن الحاج عبد الواحد بن حسن بنجلون ؛
– حبيبة بنت هاشم بنجلون ؛
– مريم بنت الحاج محمد بن حسن بنجلون ؛
– الشركة المدنية العقارية « زهار » ؛
– الشركة المدنية العقارية « الخير ».

يمثلهم جميعا السيد روجي كانطريل الجاعل محل المخابرة معه بزنقة بوان كارى ، رقم 24 بالدار البيضاء.

– السيدة فطومة بنت عبد الرحمان بنجلون ، الساكنة بزنقة الامم رقم 75 بالدار البيضاء.

– السيد روجي كانطريل المذكور بصفته مستفيدا من رهن رسمي مترتب على حقوق ورثة أحمد الشرادي.

وعلاوة على ذلك فان القطعة المذكورة مرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.151 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز قلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.266 المؤرخ في 14 من ربيع الاول 1383 (5 اغسطس 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من اجل ذلك الى الملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها تسعة وثلاثون مترا مربعا (39 م2) تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 1010 م الكائن بمركز قلعة السراغنة والمسجل تحت عدد 29 بكناش المحتويات الخاص. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.329 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع إيواء سكان دور الصفيح بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحقيق المباشر من 19 رجب 1405 (10 أبريل 1985) الى 23 من رمضان 1405 (12 يونيو 1985) بمكاتب جماعة مدينة خريبكة ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع إيواء سكان دور الصفيح بمدينة خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول التقسيمي أسفله الواقعة بدوار أولاد علال بمدينة خريبكة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	تعيين العقار	المساحة على وجه التقدير	اسماء وعناوين المفروض انهم الملاك
حرف « أ »	« قطيعة المير » مطلب التحفيظ رقم 5236 ت/18 (جزء)	2ع 58.669 من بينها 1.725 م2 يجب التنازل عنها مجانا للمساهمة في احداث الطريق العام.	السادة والسيدات : أ) طالبو التحفيظ : 1 – محمد بن محمد بن الجيلالي ، الساكن بدوار اولاد علال ، بخريبكة 2 – ورثة المعطي بن الجيلالي وهم : الرافة بن المعطي الطاهوري ؛ لكبير بن المعطي الطاهوري ؛ فاطنة بنت المعطي الطاهوري ؛ رابحة بنت المعطي الطاهوري ؛ احمد بن المعطي الطاهوري ؛ محمد بن المعطي الطاهوري ؛ عبد الله بن المعطي الطاهوري ؛ محجوبة بنت المعطي الطاهوري ، الساكنون بدوار أولاد علال بخريبكة. 3 – ورثة صالح بن الجيلالي وهم : امحمد بن صالح بن الجيلالي ، الساكن بدوار أولاد علال بخريبكة. رقية بنت المعلم عبد القادر ، الساكنة بدرب بوعزة بن علي ، زنقة الحرية ، رقم 63 بخريبكة. الزوهرة بنت صالح بن الجيلالي ، الساكنة بالزنقة 27 ، رقم 37 ، درب الخير ، عين الشق ، الدار البيضاء. ب) المتعرضون : 1 – عمور بن الشرقي بن لبصير ، أصالة عن نفسه ونيابة عن : جمعة بنت الجيلالي بن الطاهر ؛ مينة بنت الجيلالي بن الطاهر ؛ امباركة بنت الجيلالي بن الطاهر ؛ مولودية بنت عبد الرحمان ، الساكنون بحي بوعزة بن علي ، زنقة فلسطين ، رقم 22 ، خريبكة. 2 – الحاج امحمد بن احمد بن ابراهيم ، الساكن بحي البريك ، الزنقة 12 ، رقم 50 ، خريبكة. 3 – عطار بنداود بن محمد بن صالح ، الساكن بقرية البيوت ، رقم 204 ، خريبكة. 4 – علال بن العربي العسلي ، الساكن بحي البريك ، الزنقة 24 ، رقم 31 ، خريبكة. 5 – احمد بن عبد القادر ركراك ، الساكن بقرية البيوت ، رقم 210 ، خريبكة. 6 – العربي بن محمد كرام ، الساكن بدرب الحاج محمد بن المعلم عبد السلام ، الزنقة 27 ، رقم 8 ، خريبكة.
6	عقار غير محفظ	682 م2	محمد بن بنداود الداودي ، الساكن بدرب ولد العروي ، الزنقة 16 ، رقم 67 ، خريبكة. عبد القادر بن بنداود الداودي ؛ امحمد بن بنداود الداودي ؛ احمد بن بنداود الداودي ؛ فاطمة بنت بنداود الداودي ؛ المعطي بن بنداود الداودي ؛ بوشتى بن بنداود الداودي ؛ فاطنة بنت محمد بن عبد السلام ؛ مصطفى بن الجيلالي الداودي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	تعيين العقار	المساحة على وجه التقدير	اسماء وعناوين المفترض انهم الملاك
6 (تابع)			السادة والسيدات : لكبير بن الجيلالي الداودي ؛ مليكة بنت الجيلالي الداودي ؛ خديجة بنت الجيلالي الداودي ؛ خدوج بنت الجيلالي الداودي ؛ زهرة بنت الجيلالي الداودي ؛ نعيمة بنت الجيلالي الداودي ؛ نجاة بنت الجيلالي الداودي ؛ فاطنة بنت صالح بن بوشتى ؛ لكبيرة بنت العربي ؛ محمد بن بوعزة الداودي ؛ المعطي بن بوعزة الداودي ؛ عز الدين بن بوعزة الداودي ؛ فاطنة بنت بوعزة الداودي ؛ زهرة بنت بوعزة الداودي ؛ السعدية بنت بوعزة الداودي ؛ عائشة بنت بوعزة الداودي ؛ سعاد بنت بوعزة الداودي ؛ الكادة بنت بوعزة الداودي ؛ حادة بنت بوعزة الداودي ، الساكنون جميعا بدوار اولاد احمد ، خريبكة.
6/1	عقار غير محفظ	9 م2	عبد السلام بن محمد الحاجي ، الساكن بكريسان الخليفة ، بلوك 17 ، الزنقة 3 ، رقم 18 ، سيدي عثمان ، الدار البيضاء.
6/2	كذلك	75 م2	لكبير بن العربي النامري ، الساكن بدوار أولاد علال ، خريبكة.
6/3	كذلك	100 م2	احمد بن القايد ، الساكن بدوار اولاد علال ، خريبكة.
6 مكرر	كذلك	2.770 م2	عبد الرحمان بن الجيلالي الطاهوري ، الساكن بدوار اولاد علال ، خريبكة.
II/2	كذلك	100 م2	محمد بن بوزكري شهار ، ؛ فاطنة بنت بوزكري شهار ؛ صالح بن بوزكري شهار ؛ مصطفى بن بوزكري شهار ؛ احمد بن بوزكري شهار ؛ عبد الله بن بوزكري شهار ؛ فاطمة بنت محمد فاردي ؛ فاطنة بنت أحمد ، الساكنون جميعا بزنقة التقدم ، درب بوعزة بن علي ، رقم 30 ، خريبكة.
II/4	كذلك	74 م2	جمعة بن حمو بن عبد السلام ؛ صالح بن الحاج بداوى ؛ بوعبيد بن الحاج بداوى ؛ عيشة بنت الحاج بداوى ؛ فاطمة بنت الحاج بداوى ، الساكنون جميعا بدوار اولاد علال ، خريبكة.
II/5	كذلك	140 م2	فاطنة بنت احمد حمدوني ؛ لكبيرة بنت احمد حمدوني ؛ حسن بن احمد حمدوني ؛ رقية بنت علي بن الحسين ، الساكنون جميعا بدوار اولاد علال ، خريبكة.
II/6	كذلك	87 م2	عبد الله بن امبارك بايس ؛ فاطمة بنت المعطي بن الحاج ، الساكنان بدوار اولاد علال ، خريبكة.
II/7	كذلك	70 م2	عائشة بنت محمد وازيف ، الساكنة بدرب بوعزة بن قدور ، زنقة السعديين ، رقم 44 ، خريبكة.
II/8	كذلك	449 م2	احمد بن ابراهيم دكران ، الساكن بدوار اولاد علال ، خريبكة.
I2/I	كذلك	409 م2	عبد القادر بن صالح الحياني ، الساكن بدوار اولاد علال ، خريبكة.
I2/2	كذلك	18.597 م2 من بينها 2.361 م2 يجب التنازل عنها مجانا للمساهمة في احداث الطريق العام.	عبد القادر بن صالح الحياني ؛ جعفر بن صالح الحياني ؛ الحاج احمد بن صالح الحياني ؛ بوشعيب بن عبد السلام الحياني ؛ فاطنة بنت عبد السلام الحياني ؛ ايزة بنت الحسين ، الساكنون جميعا بدوار أولاد علال ، خريبكة.
I2/3	كذلك	3.708 م2 من بينها 6 م2 يجب التنازل عنها مجانا للمساهمة في احداث الطريق العام.	رابحة بنت صالح الحياني ، الساكنة بدوار اولاد علال ، خريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	تعيين العقار	المساحة على وجه التقدير	اسماء وعناوين المفترض انهم الملاك
12/4	عقار غير محفظ	3.708 م2	السادة والسيدات : حفيظة بنت محمد بن الحفيان سبع ، الساكنة بزنقة أبو حنيفة ، رقم 22 ، خريبكة. مصطفى بن محمد بن الحفيان سبع ؛ احمد بن محمد بن الحفيان سبع ؛ الزهرة بنت محمد بن الحفيان سبع ؛ فاطنة بنت محمد بن الحفيان سبع ، الساكنون جميعا بدوار أولاد علال ، خريبكة.
12/5	كذلك	5.854 م2	المكى بن محمد الحيانى ؛ البوشتاوية بنت محمد الحيانى ؛ احمد بن محمد الحيانى ؛ المعطى الحيانى ؛ صالح بن محمد الحيانى ؛ الميلودية بنت محمد الحيانى ؛ فاطنة بنت المعطى ، الساكنون جميعا بدوار اولاد علال ، خريبكة.
12/6	كذلك	6.641 م2	السعدية بنت احمد الحيانى ؛ محمد بن احمد الحيانى ؛ الجيلالى بن احمد الحيانى ؛ عبد السلام بن احمد الحيانى ؛ الحسين بن احمد الحيانى ؛ رحمة بنت احمد الحيانى ؛ الزهرة بنت احمد الحيانى ؛ الزاهية بنت احمد الحيانى ؛ سعيد بن احمد الحيانى ؛ مينة بنت احمد الحيانى ؛ كلثوم بنت احمد بن صالح ، الساكنون جميعا بدوار اولاد علال ، خريبكة.
12/7	كذلك	2.772 م2	بوشعيب بن عبد السلام بن صالح الحيانى ؛ فاطنة بنت عبد السلام بن صالح الحيانى ؛ ايزة بنت الحسين ، الساكنون جميعا بدوار اولاد علال ، خريبكة.
12/8	كذلك	1.696 م2 من بينها 339 م2 يجب التنازل عنها مجانا للمساهمة فى احداث الطريق العام.	الحاج الجيلالى بن المعطى شيبوب ؛ عبد السلام بن المعطى شيبوب ؛ الحاجة زهرة بنت المعطى شيبوب ؛ الرافة بن عبد السلام شيبوب ؛ محمد بن عبد السلام شيبوب ، الساكنون جميعا بدوار اولاد علال ، خريبكة.
12/9	كذلك	158 م2	نفس ملاك القطعة رقم 12/6.
13/1	كذلك	100 م2	أحمد بن الجيلالى الرافيدى ، الساكن بحى البريك ، الزنقة 16 ، رقم 6 ، خريبكة.
13/6	كذلك	100 م2	احمد بن لكبير سلوم ، الساكن بدوار اولاد علال ، خريبكة.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986)
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.330 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية آسفي القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية آسفي خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية آسفي القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة للسيد ابراهيم ابو الفداء ، مساحتها حوالي اثني عشر ألف وتسعمائة وستة وثلاثين مترا مربعا فاصلة سبعة وعشرين (12.936،27 م2).

وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم على أساس اثني عشر (12،00) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائة وخمسة وخمسون ألفا ومائتان وخمسة وثلاثون درهما وأربعة وعشرون سنتيما (155.235،24) درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.362 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مركب جامعي بحي امرشيش بمراكش وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 11 ذي القعدة 1404 (8 أغسطس 1984) الى 14 من محرم 1405 (10 أكتوبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مركب جامعي بمراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول التقسيمي أسفله الواقعة بحي امرشيش بمراكش والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	تعيين العقار	المساحة على وجه التقدير	نوع المغروسات وعددها	اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك
1	قطعة أرضية غير محفظة	2م 17.449	62 نخلة ، 18 شجرة زيتون	السادة والسيدات : أم هانئ بنت مولاي عبد الرحمان ، الساكنة بمراكش القنارية ، درب بوطويل ، رقم 75. محمد بن المكي العمراني ، الساكن بسوق السماريين النكايرية ، رقم 210 ، مراكش. عائشة بنت لحسن غرنيط ، الساكنة بالقصور فحل الزفريتي ، درب سيدي عبد الرحمان ، رقم 5 ، مراكش. العربي بن لحسن غرنيط ، الساكن بمراكش القصور ، درب أحمر رقم 7. مولاي احمد بن الوافي ، الساكن بعرصة المعاش ، رقم 45. محمد بن مولاي عبد الله عبد السميع ؛ مولاي مصطفى بن مولاي عبد الله عبد السميع ؛ مريم بنت مولاي عبد الله عبد السميع ؛ نعيمة بنت مولاي عبد الله عبد السميع ؛ زينب بنت مولاي عبد الله عبد السميع ؛ فاطمة الزهراء بنت مولاي عبد الله عبد السميع ؛ الباتول بنت مولاي عبد الله عبد السميع ، الساكنون كلهم بمراكش المواسين ، درب لكناين ، رقم 5. فاطنة بنت مولاي ابراهيم ، الساكنة بمراكش بين المعاصر ، طريق الخميس ، رقم 110. ابراهيم بن محمد بوقشابين ؛ حسن بن محمد بوقشابين ؛ عبد الله بن محمد بوقشابين ؛ زهراء بنت محمد بوقشابين ؛ فاطمة بنت محمد بوقشابين ، الجاعلون كلهم محل المخابرة معهم بنظارة الاحباس بمراكش ؛ محمد بن العربي بن امبارك مبرور ، الجاعل محل المخابرة معه بالقيادة العليا للدرك الملكي بالرباط ؛ فاطنة بنت العربي بن امبارك مبرور ؛ مينة بنت العربي بن امبارك مبرور ؛ خديجة بنت محمد بن الكبير ، الساكنات بدرب سيدي بولخواتم ، رقم 1 ، باب دكالة ، مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	تعيين العقار	المساحة على وجه التقدير	نوع المغروسات وعددها	اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك
I (تابع)				السادة والسيدات : عايدة بنت محمد بن احمد ، الساكنة بدرب سيدى بولخواتم ، باب ذكالة ، رقم 2 ، مراكش. زينب بنت محمد الشحيح ، الساكنة بدرب سيدى بولخواتم ، باب ذكالة ، رقم 21 ، مراكش. المولاتى بنت محمد ، الساكنة بمراكش بناهيض ، درب اعليلش ، رقم 82. فاطمة بنت مولاى امحمد بوغربال ، الساكنة بمراكش ، زنقة عمر بن الخطاب ، كليز ، رقم 45. محمد بن مولاى امحمد بوغربال ، الساكن بمراكش ، زنقة يوغسلافيا ، كليز ، رقم 60.
9	قطعة أرضية غير محفظة	1.374 م2	4 نخيل	الحاج محمد بن قدور بن السالك ، الساكن بمراكش تشنباشت ، درب للا عزونة ، رقم 51. عبد السلام بن قدور بن السالك ، الساكن بمراكش القنارية ، درب العرصة ، رقم 70. فاطمة بنت احمد ؛ امحمد بن علال بن عياد ؛ الباتول بنت علال بن عياد ؛ مليكة بنت علال بن عياد ؛ غيتة بنت امحمد ؛ رشيدة بنت محمد بن علال ؛ زهراء بنت محمد بن علال ؛ لعزيزة بنت محمد بن علال ؛ عبد الخالق بن محمد بن علال ؛ عبد الرزاق بن محمد بن علال ؛ عبد الحى بن محمد بن علال ؛ زبيدة بنت احمد ، الساكنون كلهم بمراكش ، درب الحمام اسول ، رقم 73. عائشة بنت حمادى ؛ حليمة بنت الحاج عمر ؛ عائشة بنت المعطى ، الساكنات بمراكش ، عرصة بن شبلى ، درب النخلة ، رقم 1.
20 ـ 21	« بلاد مبرور » رسم عقارى عدد 38566/م (القطعة رقم 1 جزء والقطعة رقم 2)	8.819 م2 بها بعض الابنية	143 شجرة متنوعة	مولاى العربى بن مولاى عبد السلام ؛ مولاى الهادى بن مولاى عبد السلام ؛ للا فاطمة الزهراء بنت مولاى عبد السلام ؛ للا عائشة بنت مولاى عبد السلام ؛ للا مولاتى بنت مولاى عبد السلام ؛ وفاء بنت مولاى احمد الساكنون بمراكش ، درب الحمام اسول ، رقم 72. زينب بنت عياد ، الساكنة بدرب الحمام اسول ، رقم 37 ، مراكش. محمد بن العربى بن امبارك مبرور ، الجاعل محل المخابرة معه بالقيادة العليا للدرك الملكى بالرباط.

المادة الثالثة. ـ يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.380 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المدرسة الابتدائية بحي الرياض بمكناس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 17 رجب 1404 (18 أبريل 1984) الى 21 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المدرسة الابتدائية بحي الرياض بمكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله الواقعة بحي الرياض بمكناس والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	تعيين العقار وحالته القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين أرباب الملك
1	« محطة نقل المسافرين » رسم عقاري عدد 33134/05 (جزء)	10م2	بلدية مكناس يمثلها رئيس مجلسها.
2	«قطعة كبيرة لسيدي سعيد » رسم عقاري عدد 3707 ك (جزء)	900 م2	السيد عمر مكاوي ؛ السيد عبد الرحمان مكاوي ، الساكنان بزنقة القنيطرة ، رقم 10 ، مكناس. شركة شاوية المغرب بدون عنوان معروف.
3	قطعة أرضية غير محفظة	1.063م2	الجماعة اليهودية بمكناس يمثلها رئيسها الاستاذ يوحنا رونى ، 8 ، شارع تارودانت ، مكناس.
4	« قطعة سيدي سعيد » رسم عقاري عدد 3706 ك (جزء)	676 م2	السيد عمر مكاوي ؛ السيد عبد الرحمان مكاوي ، الساكنان بزنقة القنيطرة ، رقم 10 ، مكناس السيد محمد الدوكس ، الساكن بـ 8 ، ممج المرابطين ، مكناس. السيد لحسن بنى ، الساكن بـ 17 ، زنقة طارق بن زياد ، مراكش. نفس المالك للقطعة رقم 4.
5	« أرض سيدي سعيد » رسم عقاري عدد 4011 ك (جزء)	4.036م2	كذلك
6	« كومينوطى 2 » رسم عقاري عدد 5165 ك (جزء)	3.423م2	
7	« فشار 7 » رسم عقاري عدد 462/ك (جزء)	3.234م2	

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.381 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع إيواء سكان دور الصفيح بحي تابريكت بسلا وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 26 رجب 1405 (17 أبريل 1985) الى 29 من رمضان 1405 (19 يونيو 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع إيواء سكان دور الصفيح بحي تابريكت بسلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسم العقار وحالته القانونية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين وذوي الحقوق العينية
		هـ آ س	
1	« القضاء على مدن الصفيح الكبرى بسلا تابريكت الدولة جزء » الرسم العقاري عدد 20/3626 (تجزئة الرسم العقاري 20/1456) حقوق مشاعة بنسبة النصف	1 30 38	السيد ناسيمينطو كاليير ؛ السيد دومكسيز جوزي ، الساكنان بزنقة الادارسة ، رقم 36 ، الرباط
5	« بلادات المذكورى » مطلب التحفيظ عدد 38653 القطعة رقم 3 جزء	7 03 68	طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن عبد الله المذكورى الساكن بطريق القنيطرة ، كلم 5 ، 3 ، سلا المتعرض من أجل الحصول على حق المرور السيد المدني الحسوني ، الساكن ببطانة ، حي المنزه ، رقم 4 سلا المتعرضان في نطاق الفصل 84 من الظهير الشريف بتاريخ 13 أغسطس 1913 السيد احمد المسوكر ، الساكن ، 12 ، زنقة وادي الذهب بطانة ، سلا ؛ السيد بوبكر بن بوزيد ، الساكن خارج باب سبتة الاقواس بسلا بصفتهما مشتريين على الشيوع لبقعة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا تقريبا تقتطع من القطعة المعنية
7	« فدان بنعيش » مطلب التحفيظ عدد 39137 ر القطعة رقم 3 جزء	5 18 41	الشركة العقارية للبناء ، والمساهمة بصفتها طالبة التحفيظ مقرها بالدار البيضاء رقم 1 مفترق الطرق سان ايكزيبري البنك الوطني للانماء الاقتصادي الكائن مقره بساحة العلويين بالرباط بصفته مستفيدا من رهن عقاري من الدرجة الاولى
8	« الدار الحمراء » الرسم العقاري عدد 1645 ر	3 30 90 (مع المنشآت الموجودة بها)	السيد بوشعيب بن عبد الله المذكورى ، الساكن بطريق القنيطرة ، كلم 5 ، 3 ، سلا
11	« بلادات المذكورى » مطلب التحفيظ عدد 38653 ر القطعة رقم 2 جزء	12 92 16 (مع المنشآت الموجودة بها)	طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن عبد الله بن بوعزة المذكورى ، الساكن بطريق القنيطرة ، كلم 5 ، 3 ، سلا المتعرض من أجل الحصول على حق المرور السيد المدني الحسوني ، الساكن ببطانة ، حي المنزه ، رقم 4 ، سلا
18	« قطعة غير محفظة »	00 8 47	السيد محمد بن الحاج محمد الشبانى ، الساكن بزنقة سيدى بليوط ، رقم 30 ، الدار البيضاء السيد التهامى بن الحاج محمد الشبانى ، الساكن بزنقة رينيى ، رقم 3 ، الدار البيضاء السيد بوشعيب بن عبد الله المذكورى ، الساكن بطريق القنيطرة ، كلم 5 ، 3 ، سلا الاحباس الكبرى لمدينة سلا بصفتها صاحبة الملك ذى الرسم العقارى عدد 19217 ر المرتب لفائدته ارتفاق المرور على هذه القطعة

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.150 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) بتحديد المحيط الحضري لمركز قلعة مكونة (اقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 بتاريخ فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) تسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.426 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة قلعة مكونة خلال دورته العادية المنعقدة في 8 محرم 1405 (4 أكتوبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري الجديد لمركز قلعة مكونة طبقا لبيانات المخطط رقم 32500 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :	102.664 =	النقطة 2 :	101.106 =	
	202.853 =		202.860 =	
النقطة 3 :	100.000 =	النقطة 4 :	98.254 =	
	201.390 =		201.305 =	
النقطة 5 :	98.620 =	النقطة 6 :	100.240 =	
	199.732 =		199.760 =	
النقطة 7 :	101.970 =	النقطة 8 :	102.774 =	
	200.404 =		201.446 =	

وجميع النقط تربط بينها خطوط مستقيمة.

ويمتد نصف قطر دائرة المنطقة المحدقة بالمركز المذكور الى كيلومتر واحد ابتداء من المحيط الحضري المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة قلعة مكونة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.320 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يونيو 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإخراج قطعتين أرضيتين من النظام الغابوي وضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة ثم إلى أملاكها العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 20 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الاخراج عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه المنعقدة في 20 من شوال 1404 (19 يوليو 1984) بمقر اقليم أكادير ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد استشارة عامل إقليم أكادير ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تخرج من النظام الغابوي قطعتان أرضيتان تابعتان لغابة عين تملوكت وتمنار الجنوبية ، تبلغ مساحتهما الاجمالية خمسة وسبعون آرا وسبعة وثمانين سنتيارا (75 آ و 87 س) وتقعان بملحقة تامري (إقليم أكادير).

وقد رسمت حدودهما علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعتان الارضيتان المشار إليهما في المادة الاولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة ثم إلى أملاكها العامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يونيو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.318 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على متن مراكب الصيد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 بتاريخ فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بالموافقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة والملاحة والصيد البحري ولاسيما الفصل 56 من الملحق الاول به المعتبر بمثابة قانون التجارة البحرية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرته بميناء رأس كبدانة اللجنة المكلفة بالتحقيق في حادثة اصطدام مركبي الصيد « وحدة » و « أمان الله » ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحظر لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية على السيد محمد المهدي ، قائد المركب « أمان الله » المسجل بالناضور تحت رقم 138 ، مزاولة وظيفة القيادة على متن سفن الصيد البحرية المغربية.

المادة الثانية

تسحب رخصة ربان الصيد من المعني بالامر طوال فترة ايقافه عن العمل.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،
الامضاء : بنسالم الصميلي.

مرسوم رقم 2.86.319 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام ضابط على متن باخرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 بتاريخ فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بالموافقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة البحرية والملاحة التجارية والصيد البحري ولاسيما الفصل 56 من الملحق الاول به المعتبر بمثابة قانون التجارة البحرية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرته بميناء رأس كبدانة اللجنة المكلفة بالتحقيق في حادثة اصطدام السفينتين « وحدة » و « أمان الله » ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحظر لمدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية على السيد المعلم محمد ، قائد المركب « وحدة » المسجل بالناضور تحت رقم 240 ، مزاولة وظيفة القيادة على متن سفن الصيد البحرية المغربية.

المادة الثانية

تسحب رخصة ربان الصيد من المعني بالامر طوال فترة ايقافه عن العمل.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،
الامضاء : بنسالم الصميلي.

مرسوم رقم 2.86.355 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية براس الماء بتازة (اقليم تازة) وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 رجب 1405 (27 مارس 1985) الى 9 رمضان 1405 (29 ماى 1985) بمكاتب بلدية تازة ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية براس الماء بمدينة تازة (اقليم تازة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « مرجع الطوال 3 » موضوع الرسم العقاري رقم 3979/ف/21 مساحته سبعة آلاف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتسعمائة وتسعة وثمانون مترا مربعا (7.989 م2) الواقع بتازة العليا ، حي الاجور المملوك للسادة والسيدات :

الموصى لهم بالثلث ابناء السيد عبد العزيز بن ابراهيم السملالي الذكور الموجودون منهم والذين سيوجدون ؛

فاطمة بنت مولاي احمد النجار ؛

عبد العزيز بن ابراهيم السملالي ؛

عبد النبي بن ابراهيم السملالي ؛

عبد المجيد بن ابراهيم السملالي ،

الساكنون جميعا بدرب كناوة ، تازة العليا.

هيبة بنت ابراهيم السملالي ،

الساكنة بزقاق الحاج ميمون ، رقم 10 بتازة العليا.

راضية بنت ابراهيم السملالي ،

الساكنة بزنقة ادريس الاول ، طريق ايموزار ، كلم 2 فاس.

الحاج محمد بن الحاج محمد التوزاني ؛

رشاد المدعوة « حنان » بنت الحاج محمد التوزاني ؛

محمد فضل الله بن الحاج محمد التوزاني ؛

فتيحة بنت الحاج محمد التوزاني ،

الساكنون جميعا بدرب بني توزين صب الماء تازة العليا ، وقد رسمت علاوة على ذلك حدود العقار المذكور بخط احمر في المخطط ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.384 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع اعدادية العهد الجديد بتازة العليا (اقليم تازة) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 13 جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985) الى 17 شعبان 1405 (8 ماي 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع اعدادية العهد الجديد بتازة العليا (اقليم تازة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة النصف في العقار المسمى « اعدادية العهد الجديد » موضوع الرسم العقاري عدد 29276/ف/21 مساحته التقريبية ثمانية آلاف ومائة وثلاثون مترا مربعا (8.130 م2) يقع بتازة العليا ، ويملكه السيد بوبكر بن الحاج عبد القادر بن كيران ، الساكن بفاس 7 شارع محمد الدويري الزنقة رقم 3 ، وقد رسمت حدود العقار المذكور ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.390 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية الحسن الداخل بجرسيف (اقليم تازة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984) الى 11 من ربيع الاول 1405 (5 ديسمبر 1984) بمكاتب جماعة جرسيف ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية الحسن الداخل بجرسيف (اقليم تازة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة ارضية مساحتها التقريبية سبعة آلاف وثلاثمائة واثنان وثمانون مترا مربعا (7.382 م2) تستخرج من العقار المسمى « ازبير » موضوع الرسم العقاري رقم 5945/و ف/21 الواقع بجرسيف (اقليم تازة) والمملوك :

للسيد ادريس بن الحاج محمد بخوشة ، الساكن بفرنسا ، 35 ، زنقة امبير 94400 فيتري سيرسين بضواحي باريس ، بنسبة 101/108 ؛

السيدة ربيعة بنت عبد الله بنمنصور ، الساكنة بساحة البريد بجرسيف بنسبة 7/108 مع الإشارة الى ان هذه الحقوق المشاعة الاخيرة موضوع حجز تنفيذي لفائدة السيد ادريس بن الحاج محمد بخوشة المذكور اعلاه.

وقد رسمت علاوة على ذلك حدود القطعة المذكورة بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.391 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع ايواء سكان حي الصفيح « شالة » بالرباط وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 28 شوال 1405 (17 يوليو 1985) الى 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع ايواء سكان حي الصفيح « شالة » بالرباط.

المادة الثانية

تنزع ، بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الارضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية اثنى عشر هكتارا واحد عشر آرا وواحدا وخمسين سنتيارا (12 هـ 11 آر 51 س) والمفترض انها مملوكة على الشيوع للآتي بيانهم :

المستفيدون من الحبس المطلب الصادر عن المرحوم السيد الحاج عبد السلام بن الحاج ابراهيم الفاسي يمثله ناظر الاحباس بالرباط ؛

محمد بن الحاج عبد السلام الفاسي ؛
ابراهيم بن الحاج عبد السلام الفاسي ؛
امحمد بن الحاج عبد السلام الفاسي ؛
عبد العزيز بن الحاج عبد السلام الفاسي ؛
الطاهرة بنت الحاج عبد السلام الفاسي ؛
السعدية بنت عبد السلام بنبراهيم ؛
غيثة بنت أحمد الفاسي ؛
عبد السلام بن احمد الفاسي ؛
بهيجة بنت أحمد الفاسي ؛
عبد اللطيف بن احمد الفاسي ؛
تحفة بنت أحمد الفاسي ؛
محمد بن احمد الفاسي ؛
فوزية بنت أحمد الفاسي ؛
فاروق بن احمد الفاسي ،

الساكنون جميعا بالرباط ، رقم 30 ، زنقة اولاد زيان.

الحاج المكي بن امحمد بن بناصر ملين ؛
ابراهيم بن امحمد بن بناصر ملين ؛
الحاج بناصر بن امحمد بن بناصر ملين ؛
عبد اللطيف بن امحمد بن بناصر ملين ؛
البتول بنت امحمد بن بناصر ملين ؛
خدوج بنت امحمد بن بناصر ملين ؛
رحمة بنت امحمد بن بناصر ملين ؛
عزيزة بنت امحمد بن بناصر ملين ؛
حفصة بنت امحمد بن بناصر ملين ؛
نفيسة بنت امحمد بن بناصر ملين ؛
بهيجة بنت امحمد بن بناصر ملين ،

الساكنون جميعا بالرباط ، رقم 7 ، زنقة ادريس الاكبر حسان.

عبد السلام بن محمد الروندة ؛
السعدية بنت محمد الروندة ؛
الصديق بن محمد الروندة ؛
خديجة بنت محمد الروندة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عائشة بنت محمد الروندة ؛
زهراء بنت محمد الروندة ،
الساكنون جميعا بالرباط ، زنقة زرزون ، السويسي.
خدوج بنت ادريس الرندة ؛
عبد الحق بن ادريس الرندة ؛
طيبة بنت ادريس الرندة ؛
زهراء بنت ادريس الرندة ؛
عبد السلام بن ادريس الرندة ،
الساكنون جميعا بالرباط ، رقم 3 ، ممر اولاد بوزرى حى الطائرات.

وقد رسمت علاوة على ذلك حدود القطعة المذكورة بخط أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.392 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانشاء مدرسة ابتدائية بالدائرة الثالثة بابن امسيك الدار البيضاء (عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 13 رمضان 1404 (13 يونيو 1984) إلى غاية 17 من ذى القعدة 1404 (15 اغسطس 1984) بمكاتب جماعة ابن امسيك ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بانشاء مدرسة ابتدائية بالدائرة الثالثة بابن امسيك الدار البيضاء (عمالة ابن امسيك ، سيدى عثمان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية البالغة مساحتها التقريبية اربعة آلاف وتسعمائة واربعة وثلاثين مترا مربعا (4.934 م2) تستخرج من العقار المسمى « تجزئة الكودية » موضوع الرسم العقارى رقم 47834/س 12 المملوك على الشيوع :

1 – الشركة المدنية العقارية « لاساليت » ؛

2 – الشركة المدنية العقارية « دوساليف ».

الكائن مقرهما بالدار البيضاء رقم 70 – 74 زاوية زنقة اولاد زيان وزنقة محمد سميحة.

3 – السيد حسين الراجى ، الساكن بالعنوان المشار اليه أعلاه ؛

4 – السيد احمد بن لفقيه ؛

5 – السيد توفيق بن لفقيه ؛

6 – السيد مصطفى بن لفقيه ؛

7 – السيد كريم بن لفقيه ؛

8 – السيد محمد الراجى ؛

9 – السيد جمال الراجى ؛

10 – السيد عبد الله الراجى ؛

11 – السيد بلقاسم الراجى ؛

12 – السيد حميد الراجى ،

الجاعلون موطنهم جميعا عند السيد حسن الراجى المذكور أعلاه.

وقد رسمت علاوة على ذلك حدود القطعة المذكورة بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.221 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة د. 1/و 13 بالمنطقة الشمالية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى البحث المباشر في مقر الجماعة القروية لاثنين الغربية من 26 محرم 1404 (2 نوفمبر 1983) الى 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة د. 1/و 13 بالمنطقة الشمالية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	اسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير			اشجار	ملاحظات
			هـ	آ	س		
		السادة :					
1	غير محفظة	المختار بن أحمد ، دوار أولاد عزوز ، الجماعة القروية ، لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	04		62	لا شيء	لا شيء
2	كذلك	أحمد بن سلام ، دوار أولاد عزوز ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	04		49	كذلك	كذلك
3	كذلك	المصطفى بن لفلمي ، دوار أولاد عزوز ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	01		46	كذلك	كذلك
4	كذلك	الحاج بن ناصر ، دوار أولاد عزوز ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	03		82	كذلك	كذلك
5	كذلك	أحمد بن سلام ، دوار أولاد عزوز ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	02		47	كذلك	كذلك
6	كذلك	الجيلالي بن محمد ، دوار أولاد عزوز ، الجماعة القروية ، لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	04		26	كذلك	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.86.164 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرومتريك بالهري على وادي شيوكة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم خنيفرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الذي أجري فيما بين 19 من شعبان 1403 (فاتح يونيو 1983) و 21 من شوال 1403 (فاتح أغسطس 1983) في مكاتب قيادة ملحقة خنيفرة (إقليم خنيفرة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرومتريك بالهري على وادي شيوكة (إقليم خنيفرة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض المرسومتين باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة بالمتر المربع
1	غير محفظة	مولاي صالح بلمدن ،	300
2	كذلك	مولاي لكبير بلمدن ، ورثة مولاي بوبكر بلمدن ، دوار الهرى ، ملحقة خنيفرة.	1.112

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.86.220 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز الاستثمار الفلاحي رقم 602 بهسكورة ، دائرة ورزازات ، اقليم ورزازات ، داخل دائرة نفود المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 15 شعبان 1404 (16 ماي 1984) الى 17 من شوال 1404 (16 يوليو 1984) بمركز هسكورة ، دائرة ورزازات (إقليم ورزازات) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز الاستثمار الفلاحي رقم 602 بهسكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) داخل دائرة نفود المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	النخيل والاشجار
1		26	00	فلاحية	ورثة بوبه بن علا ، هسكورة ، ورزازات.	18 ساير
2		10	00	كذلك	الغربي لحسن ، هسكورة ، ورزازات.	14 ساير
3		07	50	كذلك	الجيلالي بن العباشي ، هسكورة ، ورزازات.	15 ساير ، 4 تكوت
4		78	59	كذلك	جماعة الروحا وأولاد بويحيا ، هسكورة ، ورزازات.	18 ساير
5	08	59	83	كذلك	جماعة الروحا وأولاد بويحيا ، هسكورة ، ورزازات.	
6		05	62	كذلك	أحباس هسكورة ، ورزازات.	2 ساير ، 2 تكوت
7	02	34	60	كذلك	جماعة الروحا وأولاد بويحيا ، هسكورة ، ورزازات.	

المادة الثالثة. – يخول حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 278.86 صادر في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) باحداث تعريفة جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،
ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 417.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

استثناء من أحكام الفصلين 1 و 2 من القرارين المشار اليهما أعلاه رقم 416.84 و 417.84 بتاريخ 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) تحدث في سنة 1986 لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية تعريفة جماعية لفائدة وكالات الاسفار والاندية وكذا الهيئات والجمعيات ذات الطابع الفني أو الثقافي ، وتحدد التعريفة الجماعية المذكورة بصورة موحدة بدرهمين لكل شخص.

غير أن التعريفة الجماعية تظل رهينة بشراء كل هيئة من الهيئات المشار اليها أعلاه ما لا يقل عن 1.000 تذكرة زيارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،
الامضاء : محمد بنعيسى. الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.15.86 صادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الاول ،
ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بمصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المعتبر بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية لرجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
محمد رواى	8435/C
مولاى أحمد بوتكايوت	3447/C
محمد اور وادى	4553/C
محمد باقي	4392/C
عباس قنديل	8000/C
محمد حايم	7052/C
عبد الله رامي	6909/C
عمار ملوك	6032/C
امبارك اوجديد	7327/C
سعيد حرطيطى	6659/C
محمد توزى	6249/C
محمد البهجة	7055/C
محمد الورزادى	7243/C
عبد الحنين لكرارى	4383/C
محمد لعرج	5999/C
لكبير بن اسماعيل	4488/C
عبد الرحمان شوري	7478/C
محمد اغبال	5895/C
محمد حوفار	6787/C
محمد دوبي	4736/C
محمد اوكير	6216/C
محمد لحلو	8264/C
عزيز عباسي	8644/C
محمد بوعلي	5905/C
ابراهيم ادردور	6011/C
عبد المجيد اليتيم	5457/C
محمد لغمام	7320/C
حسن الخيراوى	8042/C
عبد الكريم فيلا	4398/C
الحسين صالحي	8533/C
محمد بوبراد	6528/C
عمار رمضاني	8752/C
عمور خياطي	4751/C
لحسن عبي	8504/C
عبد الرحمان عمراوى لوكيلي	5748/C
عبد الله لعرج	6947/C
مصطفى تازغوتي	5839/C
محمد موتخيد	5867/C
مصطفى صوفي	6889/C
علي سلايكي	3941/C
محمد غايف	6888/C
عبد الخالق حودي	8214/C
محمد خوباري	7875/C
محمد زهواني	5819/C
المصطفى كاسيتو	6610/C
محمد البياض	5380/C
عبد السلام لكروم	5427/C
عزوز زعبول	7196/C
مولاى أحمد الطايبي	6250/C
عمر المهدى	6056/C
لحسن كروباص	7005/C
محمد مرنان	5440/C
محمد جبيلو	6099/C
الحبيب رازقي	4370/C
محمد بوعمامة	7232/C
علي بيان	5369/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986)

الوزير الاول ،
وزير العدل ،
الامضاء : محمد كريم العمراني. الامضاء : مولاى مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 896.86 صادر في 14 من ذي القعدة 1406 (21 يوليو 1986) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 30 يونيو 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية الكائن مقره بشارع الحسن الثاني رقم 140 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 150 الى 210 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1406 (21 يوليو 1986)

الامضاء : محمد برادة.

تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 291.86 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1986) حولت ابتداء من 18 جمادى الآخرة 1406 (28 فبراير 1986) الوكالة البريدية ببني احمد (مكتب الالحاق : شفشاون) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 314.86 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) حولت ابتداء من 22 جمادى الآخرة 1406 (4 مارس 1986) الوكالة البريدية بجرف الملحة الملحقة بمكتب البريد باحد كورت ، الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 457.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) حولت ابتداء من 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) الوكالة البريدية بتيزطوطين مكتب الالحاق : جبل عروي) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

احداث مكتب بريدي من الصنف الثالث

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 315.86 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986) احدث بتاريخ 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) مكتب بريدي من الصنف الثالث (السلسلة الثالثة) يحمل اسم « الرباط المنزه ».

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل شباك بريدي ملحق الى مكتب بريدي

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 479.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) حول ابتداء من 21 رجب 1406 (فاتح أبريل 1986) الشباك البريدي الملحق بالرشيدية بوتلامين مكتب الالحاق : الرشيدية) الى مكتب بريدي من الصنف الثالث (السلسلة الثالثة).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

احداث شباك بريدي ملحق

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 490.86 صادر في 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) احدث بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) شباك بريدي ملحق يحمل اسم « بوعرفة حي الطوبة » (مكتب الالحاق : بوعرفة).

ويساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

***

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3819 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) صفحة 68.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1199.85 صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق.

بدلا من :

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1199.85

.....

شباك بريدي ملحق يسمى « قاعدة المدارس الجوية » (مكتب الالحاق : مراكش الرئيسي).

.....

يقرأ :

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1199.85

.....

..... شباك بريدي ملحق يسمى « مراكش قاعدة المدارس الجوية » (مكتب الالحاق : مراكش المكتب الرئيسي).

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 963.86 صادر في 28 من شعبان 1406 (8 ماي 1986) يتمم قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 563.75 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1395 (28 أبريل 1975) باحداث المراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 563.75 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1395 (28 أبريل 1975) باحداث المراكز التربوية الجهوية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 16 سبتمبر 1985 ، يتمم الجدول الملحق بالفصل الفريد من القرار رقم 563.75 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1395 (28 أبريل 1975) المشار اليه أعلاه كما يلي :

المركز التربوي الجهوي	مواد التخصص
مكناس – تولال	– الفرنسية – الرياضيات

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1406 (8 ماي 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 961.86 صادر في 14 من ذي الحجة 1406 (20 أغسطس 1986) بإجراء مباراة للدخول إلى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق باحداث مدارس تكوين مساعدي الصحة لوزارة الصحة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الصحة العمومية مباراة للدخول الى مدرسة تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة الاخصائيين بتاريخ 4 أكتوبر 1986.

وتحدد المناصب المتبارى في شأنها في (100) منصب.

المادة الثانية

ترسل طلبات الترشيح لاجتياز هذه المباراة الى السيدة مديرة مدرسة الاطر بوزارة الصحة العمومية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1406 (20 أغسطس 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الامانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 879.86 صادر في 16 من ذي القعدة 1406 (23 يوليو 1986) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 13 سبتمبر 1986 بمقر الامانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6 – ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في واحد وعشرين (21) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الامانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) الى غاية 3 سبتمبر 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1406 (23 يوليو 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 945.86 صادر في 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986) يتمم القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيو 1968 بشأن احداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ذات الصلاحية ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيو 1968 بشأن احداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ذات الصلاحية ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيو 1968 المشار اليه أعلاه ، كما يلـي :

« الفصل الاول. – .....

اللجنة رقم 2

– ..... والمحللون المنظمون العـامون والمحللون المنظمون الممتازون ؛

– ..... والمحللون المنظمون ؛

– ..... والمحللون والمبرمجون الممتازون.

.....

اللجنة رقم 5

– ..... والمبرمجون ؛

– ..... والعرفاء.

.....

اللجنة رقم 8

– ..... ومسيرو الآلة الممتازون ؛

– ..... ومسيرو الآلة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986)

الامضاء : محمـد العنصر.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 962.86 صادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986) بتتميم القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد مؤسسات تكوين الاطر العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

قـرر مـا يلـي :

مادة فريدة

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 4.77 الصادر في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) المشار اليه أعلاه كما يلـي :

« الفصل الاول. – ان لائحة مؤسسات تكوين الاطر المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه اعلاه تحدد كما يلـي :

– ..... ؛

– ..... ؛

– المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

– المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي. »

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986)

الامضاء : عبد الرحيـم بن عبد الجليـل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة النقل

بموجب المرسوم رقم 2.86.410 بتاريخ 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة دواري ظريفة من مبلغ قدره : 5.202,80 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

نتائج مباراة 27 و 28 مارس 1986 ، لتوظيف مفتشين ، (السلم 10) بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الحنشي محمد ، رضا مينة ، راديد بوجمعة ، بو الدهاج عبد الفتاح ، جبان المعطى ، كرمال عبد الهادى ، كصاص المصطفى ، ببادى مينة ، ادريش عبد الله ، السنيني المصطفى ، الحبيب مصطفى ، عربان عبد الكبير ، بواركان رقية ، الجاى على ، الصطيلى عبد المجيد ، عوراج مصطفى ، رطام فاطمة ، لعفو احمد ، صوبا ابراهيم ، سعدون محمد ، عمرى بشير ، اوخام محمد ، صفراوى السعيد ، غمزادى رشيدة ، العرشى العربى ، رفيع مليكة ، ورياش عبد الغنى ، متبوت عز الدين ، جبيد أحمد ، لميمونى رشيد ، يحيى أمينة ، المسناوى عبد الباقى ، الزواقى عبد اللطيف ، القضيوى الادريسى محمد ، حرشى لحسن ، وحيد نور الدين وزيانى عزيز.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة 28 مارس 1986 ، لتوظيف مأمورين وبحارة (السلم 2) بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لعكوبى سعيد ، حجاجى بوشعيب ، الحجوجى سعيد ، مكروم محمد ، أقورار محمد ، خلفونى عبد الله ، الدريوش حسن ، سدرى بوشعيب ، السمتينى على ، كصارا عبد المجيد ، بودان سعيد ، وراش مختار ، مطيع عبد المجيد ، صدفى البشير ، بطال محمد ، الكانة عبد الله ، السكاف مولاى الحسن ، سعدى المصطفى ، الغبارى رشيد ، الخماس عبد العلى ، لائق عزيز ، هاشم احمد ، بلحرش بنعاشر ، براهمة عبد الرزاق ، مرفوق الطيبى ، زواق مصطفى ، اوبلحسن المحجوب ، بلحاج ابراهيم ، الرودانى حسن ، بكرى سعيد ، حاد حسن ، ندلوس عبد الكريم ، استتو محمد ، الامان ابراهيم ، مشيمشة عبد العالى ، بوحاجب محمد ، اجراى حسن ، المسعودى بوشعيب ، الخالدى بوراس ، صادق مصطفى ، عبود مصطفى ، جبيتو عمر ، بلاش حسن ، المكناسى عبد الحنين وصديق ابراهيم.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.